



القرار رقم /100/ هـ

- وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .
 - بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 .
 - وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /47/ لعام 2013 .
 - وعلى ما أقرته اللجنة الطلابية المنعقدة بتاريخ 2015/8/3 .
- يقرر ما يلي :

أولاً: الدورة الامتحانية الإضافية:

- المادة 1 - أ -** يمنح طلاب السنتين الأولى و الثانية النظاميون في المعاهد الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني دورة امتحانية إضافية لا تزيد مدتها على أسبوعين خلال الفترة من يوم الأحد الواقع في 2015/8/16 و لغاية يوم الخميس الواقع في 2015/9/3 بمن فيهم من استنفدوا فرص التقدم للامتحان أول مرة خلال العام الدراسي 2014 - 2015 .
- ب -** يتقدم الطالب إلى امتحانات هذه الدورة وفق ما تقدم به آخر مرة في العام الدراسي 2014 - 2015
- ج -** تحل هذه الدورة محل الدورة التكميلية بالنسبة لمن يحق لهم التقدم إلى الدورة التكميلية في العام الدراسي 2014 - 2015 .
- د -** لا يسدد الطلاب النظاميون أي رسم عن هذه الدورة، أما الطلاب المستنفدون فيسددون الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج المعهد .
- هـ -** تعد هذه الدورة دورة امتحانية في مجال العقوبات الامتحانية .
- و -** تعد هذه الدورة جزءاً لا يتجزأ من العام الدراسي 2014/2015 بخصوص الطلاب الأوائل في المستويات الانتقالية والتخرج .
- ز -** الطالب الراغب بالاستفادة من المساعدات الامتحانية بنتيجة امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي 2014/2015 لا يحق له التقدم إلى الدورة الإضافية،ويمكن لطالب السنة الثانية الاستفادة من المساعدات الامتحانية إذا كانت تؤدي إلى دخوله إلى الدورة التكميلية و في حال عدم رغبته بالاستفادة منها التقدم بطلب إلى إدارة المعهد قبل بدء هذه الدورة .
- ح -** يحق لطالب السنة الثانية المتوقف تخرجه على أربعة مقررات على الأكثر التقدم لمقررين من مئة وفق أحكام المادة / 47 / من اللائحة الداخلية للمعاهد ويستفيد من ذلك من سبق و ألغى درجة أعماله في مقررين .

ط- يلتزم الطالب بتقديم امتحان هذه الدورة في المعهد الذي داوم فيه خلال العام الدراسي

2014 - 2015

ثانياً: الدورة الاستثنائية في العام الدراسي 2015 - 2016:

- المادة 2- أ- يستفيد من هذه الدورة طلاب السنتين الأولى والثانية الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح بها في الأعوام الدراسية (2010- 2011 و 2011- 2012 و 2012- 2013 و 2013- 2014 و 2014- 2015) ممن استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا .
- ب- يحق للطلاب الخيار بين التقدم للفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الدراسي 2014/2015.
- ج- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي 2014/2015 اعتباراً من 2015/9/20 وحتى نهاية الدوام الرسمي في 2015/11/26.
- د- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي 2015/2016 اعتباراً من يوم الأحد 2015/9/20 وحتى نهاية الدوام الرسمي الواقع في يوم الخميس 2016/5/12.
- هـ- يمكن للطلاب المشمولين بأحكام هذا القرار الذين يرغبون في أن يعيدوا أعمال السنة التقدم بطلبات خطية إلى معاهدهم في المواعيد التي تحددها إدارة كل معهد.
- و- يتقدم الطلاب إلى الامتحانات وفقاً للأنظمة النافذة في معاهدهم وتعد المقررات المحدثة بعد استنفاد فرص التسجيل مقررات غير مرسبة بالنسبة لهم حتى التخرج .
- ز- يؤدي الطلاب الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج المعهد.
- ح- يمكن للطلاب الذي اختار التقدم إلى امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي 2015/2016 وهو مشمول بأحكام هذا القرار وسدد الرسوم ولم يتمكن من الاشتراك في امتحاناتها نهائياً أن يتقدم إلى امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي 2015/2016 وفي هذه الحالة عليه أن يسدد رسم المقررات التي سيتقدم بها مجدداً ويسقط حقه في استرداد الرسوم التي كان قد سدها للاشتراك في امتحانات الفصل الأول، أما إذا كان قد اشترك في امتحاناتها ولو بمقرر واحد فيسقط حقه في التقدم إلى امتحانات الفصل الثاني ولا يعد الطالب الذي يؤدي الرسم مستفيداً من أحكامه إذا لم يشترك فعلياً بالامتحانات.
- ط- يمكن للطلاب الذي رغن قيده من المعهد بعد استنفاده فرص التسجيل أو قبلها أن يتقدم بطلب إلى معاهده يبدي فيه رغبته برفع شطب قيده ليتمكن من الاستفادة من هذا القرار إذا كانت تشمله أحكامه، ويفوض مدير المعهد بالموافقة على إعادة القيد للاستفادة من أحكام

هذا القرار فقط .

ي- يجوز للطالب الذي يحمل مقررات من الفصلين ويرغب بإعادة أعمال السنة لمقررات من الفصلين، التقدم إلى أعمال السنة في الفصل الأول لمقررات الفصل الأول وأعمال السنة لمقررات الفصل الثاني في الفصل الثاني، ويتقدم للامتحانات النظرية لجميع المقررات التي يحملها في الفصل الثاني حصراً، وتحدد مواعيد التسجيل للطلاب المشمولين بأحكام هذه الفقرة في المواعيد المحددة لطلاب المعهد في العام الدراسي 2015/2016.

ك- يعتمد في الاختصاصات الملغاة أو تلك التي أوقف القبول فيها منذ أكثر من سنتين ما يلي:

1- إذا كان الطالب في السنة الأولى : لمجلس المعهد الحق في تحويل الطالب إلى أقرب اختصاص إلى اختصاصه الملغى في المعهد نفسه ووفق قواعد و معايير يضعها مجلس المعهد، مع احتفاظ الطالب بوضعه السابق من حيث مدد التسجيل ، و يلزم الطالب بالدوام والدراسة على الخطة الجديدة، ولمجلس المعهد أن يقرر إعفاء الطلاب من المقررات الناجحين فيها و المتكافئة بين الخطة الدراسية للاختصاص القديم و الخطة الدراسية للاختصاص المحولين إليه على أن لا تقل نسبة التكافؤ بين المقررين عن 70% و إذا كان للطالب درجات أعمال في المقررات المتكافئة دون أن ينجح في المقرر في الخطة القديمة فيجوز له أن يحتفظ بدرجات أعماله و تحتسب للمقرر الجديد ويحق له أن يتقدم بطلب لإعادة درجة الأعمال في المواعيد التي تحددها إدارة كل معهد.

2- إذا كان الطالب في السنة الثانية :

أ- يتقدم إلى امتحانات المواد التي يحملها فقط و على الخطة القديمة وتحسب درجة

الامتحان على أساس مئة إذا لم يكن له درجة أعمال.

ب- يحق للطالب إلغاء درجة أعماله والتقدم من مئة شريطة أن يتقدم بطلب خطي إلى

إدارة معهده بيدي فيه رغبته بالتقدم من مئة في المواعيد التي تحددها إدارة كل معهد.

ج- بالنسبة للمقررات الملغاة يكلف مجلس المعهد فيها القسم المختص بتشكيل لجنة من

ثلاثة من الأساتذة في القسم لوضع الأسئلة و تصحيحها .

المادة 3- يحق لطالب السنة الأولى الراسب أو طالب السنة الثانية الذي انقطع ولم يسجل للعام الدراسي

2014- 2015 التقدم لامتحانات هذه الدورة و لا تشمل هذه المادة الطلاب المستجدين الذين

قبلوا في السنة الأولى بنتيجة المفاضلة للعام الدراسي 2014- 2015 و لم يسجلوا.

ثالثاً: الترفع الإداري

المادة 4- أ- ينقل الطالب النظامي (مستجد - راسب) من السنة الأولى إلى السنة الثانية استثناءً من

أحكام

المادة /45/ من اللائحة الداخلية للمعاهد الصادرة بالقرار رقم /10/ و.م تاريخ 2006/8/2 إذا

كان

فقط .

- ب- تكون الاستفادة من أحكام الفقرة (أ) اختيارية للطالب ، وفي حال رغبته بعدم الاستفادة من أحكامها التقدم بطلب خطي إلى ديوان المعهد خلال موعد أقصاه الخميس 2015/11/30 ولا يجوز له بأي حال من الأحوال إلغاء هذا الطلب مهما كانت الأسباب.
- ج- يستفيد الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة (أ) السابقة من المساعدات الامتحانية و في حال عدم رغبته بالاستفادة من أحكام هذه الفقرة التقدم بطلب إلى ديوان المعهد قبل تاريخ يوم الخميس الواقع في 2015/10/15.
- د- يجب ألا يزيد عدد المقررات التي يحملها الطالب من اجل الترفع على ستة مقررات على الأكثر (مهما كان نوعها) سواء كانت إدارية أم غير إدارية.
- هـ - لا يستفيد من أحكام الفقرة (أ) السابقة الطالب المستجد الذي أوقف تسجيله مدة فصل دراسي خلال العام الدراسي 2014 - 2015 أما الطالب الراسب الذي أوقف تسجيله فلا يستفيد من ذلك إلا إذا تقدم بطلب خلال موعد أقصاه 2015/10/15 للاستفادة من أحكام الفقرة (أ) السابقة وفي هذه الحالة يعد طلب الإيقاف ملغى حكماً ، و يعامل من حيث الرسم معاملة الطالب الراسب في العام الدراسي 2014 - 2015.
- و- يستفيد طالب السنة الأولى المستنفذ أول مرة من داخل المعهد في الفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الدراسي 2014 - 2015 من أحكام الترفع الإداري.
- المادة 5- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

2015/8/5

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور محمد عامر المارديني